



وزارة التعليم
Ministry of Education

المملكة العربية السعودية

وزارة التعليم

٢٨٠

الإدارة العامة للتعليم بالأحساء

الشؤون الإدارية والمالية / إدارة شؤون الموظفين
قسم خدمة الموظف

الرقم : ٣٨١٩٧٢٠٣ / ٤٩
التاريخ : ٢٦ / ١ / ١٤٣٨ هـ
المرفقات : نموذج

نوع التعميم : () تبليغ () تنظيم .
طريقة التوزيع : () آلي () يدوي .
الموضوع : بشأن تعديل لائحة الاجازات .

تعميم لجميع مكاتب التعليم والإدارات والمدارس (بنين - بنات)

المكرم / ه قائد / ه مدرسة المحترم / ه

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته وبعد :

إشارة الى تعميم معالي وزير التعليم رقم ٣٨٨٣٢٢٩ وتاريخ ١١/٠١/١٤٣٨ هـ المبني على صورة برقية معالي الديوان الملكي رقم ٦١٠٧٦ وتاريخ ٢٧/١٢/١٤٣٧ هـ المشفوع به صورة من قرار مجلس الوزراء رقم ٥٥٢ وتاريخ ٢٥/١٢/١٤٣٧ هـ القاضي بالموافقة على تعديل لائحة الاجازات .
نأمل بعد الاطلاع اكمال اللازم بموجبه .

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته ،،،

عن
١٤/٢٥

المساعد للخدمات المساندة

١/٢٥
٥

عماد بن أحمد الجعفري

اعداد فيصل الزامل .

١٤٣٨/٠١/٢٥ هـ



الإدارة العامة للاتصالات الإدارية

الرقم : ٣٨٨٢٢٢٩
التاريخ : ١٤٣٨/٠١/١١
المرفقات : ٥



وزارة التعليم

Ministry of Education

المملكة العربية السعودية

وزارة التعليم

(٢٨٠)

. تعميم لجميع قطاعات الوزارة والجامعات وإدارات التعليم والملحقيات الثقافية .

معالي / حفظه الله

سعادة / حفظه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته

برفقة صورة برقية معالي رئيس الديوان الملكي رقم ٦١٠٧٦ وتاريخ ١٤٣٧/١٢/٢٧ هـ
المشفوع به صورة من قرار مجلس الوزراء رقم (٥٥٢) وتاريخ ١٤٣٧/١٢/٢٥ هـ القاضي
بالموافقة على تعديل لائحة الإجازات .

لذا يعتمد الاطلاع وإكمال اللازم بموجبه .

وتقبلوا أطيب تحياتي وتقديري ،،،

أفترس

وزير التعليم

د. أحمد بن محمد العيسى

المدير العام

٣٨٨٢٢٢٩

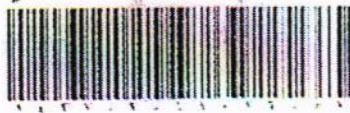
١١١٧

٥



المملكة العربية السعودية
الديوان الملكي

(٠٦١)



﴿ بَرْقِيَّتَا ﴾

"عاجلة جداً"

- تعميم -

سيدى صاحب السمو الملكي ولي العهد
نائب رئيس مجلس الوزراء وزير الداخلية
نسخة لكل وزارة ومصلحة حكومية
وعلى كل جهة إبلاغ الجهات التابعة لها أو المرتبطة بها

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته:

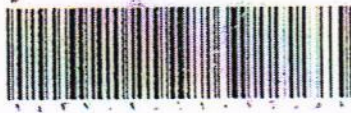
أبعث لسموكم صورة من قرار مجلس الوزراء رقم (٥٥٢) بتاريخ
١٤٣٧/١٢/٢٥ هـ القاضي بما يلي:

أولاً: الموافقة على تعديل لائحة الإجازات على النحو الوارد في القرار.
ثانياً: دون إخلال بما ورد في المادة (الثانية) من لائحة الإجازات، يجب على
الموظف تقديم طلب التمتع برصيده من أيام الإجازة العادية قبل نفاذ القرار وذلك بما
لا يقل عن (٣٦) يوماً في السنة الواحدة، على ألا يتجاوز مجموع ما يتمتع به خلال
هذه السنة (١٢٠) يوماً. فإن لم يتقدم بطلب التمتع بالحد الأدنى خلال السنة نقص
رصيده - تلقائياً - (٣٦) يوماً، ويجوز للجهة التي يتبعها الموظف تأجيل بداية تمتعه
بها - بحسب متطلبات العمل - بما لا يزيد على ثلاثة (٣) أشهر من التاريخ الذي حدده
في طلبه، وفي حالة وجود حاجة للاستثناء من حكم هذا البند لمصلحة العمل فيتم الرفع
عن ذلك إلى المقام السامي.

ثالثاً: يعوض الموظف عن رصيده من أيام الإجازة العادية قبل نفاذ القرار،
وفقاً للآتي:

- ١- إذا انتهت خدمته بسبب الوفاة أو العجز الصحي فيعوض عن كامل رصيده.
- ٢- إذا انتهت خدمته لأي سبب آخر فيعوض بما لا يزيد على مائة وثمانين (١٨٠)
يوماً من الرصيد، بما في ذلك رصيده المستحق وفقاً للمادة (الخامسة) من لائحة
الإجازات المعدلة بموجب القرار.

رابعاً: على جميع الأجهزة الحكومية بما في ذلك المؤسسات والهيئات العامة
والصناديق وغيرها من الأشخاص ذوي الصفة المعنوية العامة الأخرى - كل فيما يخصه -



المملكة العربية السعودية
الرياض

(.71)

برقیت

تعديل الأحكام المتعلقة بالإجازات العادية لمنسوبيها بما يتفق مع المبادئ والأسس الواردة في القرار، والرفع عما يستلزم اتخاذ إجراءات نظامية في شأنه، وذلك في مدة لا تتجاوز ستين يوماً من تاريخ صدوره.

خامساً: ١- تخفيض مدة الإجازة السنوية للوزير، ومن في مرتبته، وما يعادلها؛ لتكون ستة وثلاثين يوماً بدلاً من اثنين وأربعين يوماً.

٢- يعوض الوزير، ومن في مرتبته، والمعين بالمرتبة الممتازة، أو ما يعادلها؛ عن رصيد أيام إجازاته السنوية اللاحقة لصدور هذا القرار بما لا يزيد على (٩٠) يوماً. سادساً: يُعمل بالقرار اعتباراً من تاريخ ١٤٣٨/١/١ هـ.

وحيث تمت الموافقة الكريمة على القرار؛ أرجو تفضل سموكم بالأمر بإكمال اللازم بموجبه، وتقبلوا سموكم أطيب تحياتي وتقديري.

رئيس الديوان الملكي

خالد بن عبد الرحمن العيسى



وزارة التعليم
Ministry of Education

وزارة التعليم العالي



153A/. 1/. 1

رقم الوارد :

التاريخ

المرفقات :

وزارة التعليم
Ministry of Education

الإحصاء في ٢٧ لوحة (مكتبة مؤيد)

309541: 223

1437 / 12 / 27: التاريخ

المعنى الثاني: 3 لغة





قرار رقم : (٥٥٢)

وتاريخ : ١٤٣٧/١٢/٢٥ هـ

إن مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على المعاملة الواردة بخطاب معالي وزير الخدمة المدنية رقم (٥٦١٩٢) وتاريخ ١٤٣٧/١٢/١٧ هـ في شأن تعديل بعض الأحكام النظامية المتعلقة بإجازات العاملين في الدولة. وبعد الاطلاع على نظام مجلس الوزراء، الصادر بالأمر الملكي رقم (١٣/أ) وتاريخ ١٤١٤/٣/٣ هـ. وبعد الاطلاع على نظام الخدمة المدنية، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٤٩) وتاريخ ١٣٩٧/٧/١٠ هـ.

وبعد الاطلاع على لائحة الإجازات، الصادرة بقرار مجلس الخدمة المدنية رقم (١٠٣٧/١) وتاريخ ١٤٢٦/٢/١٦ هـ.

وبعد الاطلاع على قرار مجلس الوزراء رقم (٨٧) وتاريخ ١٤١١/٥/٣٠ هـ.

وبعد الاطلاع على توصية اللجنة العامة لمجلس الوزراء رقم (٣٦٥٤) وتاريخ ١٤٣٧/١٢/٢٤ هـ.

يقرر ما يلي :

أولاً : الموافقة على تعديل لائحة الإجازات على النحو الآتي :

١- تعديل المادة (الأولى) لتكون بالنص الآتي : "يستحق الموظف إجازة عادية مدتها ستة وثلاثون (٣٦) يوماً عن كل (سنة) من سنوات خدمته براتب كامل حسب آخر راتب تقاضاه، ويجوز صرف راتبها مقدماً إذا كانت مدة الإجازة التي سيتمتع بها ثلاثون (٣٠) يوماً فأكثر".

٢- تعديل المادة (الثانية) لتكون بالنص الآتي :

١٠) يجب أن يتمتع الموظف بإجازته العادية خلال مدة لا تتجاوز ستين (٦٠) يوماً من نهاية سنة استحقاقها سواء لفترة واحدة أو على فترات، لا يقل أي منها عن خمسة (٥) أيام، ويجوز استثناء التمتع بأقل من ذلك بما لا يتجاوز خمسة



(٥) أيام في السنة ، وإذا لم يتقدم بطلب الحصول على إجازته العادية سقط حقه فيها أو ما تبقى منها .

(٢) يجب على الجهة التي يتبع لها الموظف - عند تقديمه بطلب التمتع بالإجازة العادية - تمكينه من التمتع بها ، ويجوز للجهة لمتطلبات العمل ما يلي :

(أ) تأجيل بداية التمتع بالإجازة العادية بما لا يتجاوز ثلاثين (٣٠) يوماً من التاريخ الذي يحدده الموظف في الطلب .

(ب) ترحيل ما لا يتجاوز نصف الاستحقاق السنوي للإجازة العادية الى السنة التالية لسنة الاستحقاق .

(٣) يجوز تمديد الإجازة العادية اعتباراً من تاريخ انتهائها .

٣- تعديل المادة (الخامسة) لتكون بالنص الآتي : " يستحق الموظف عند انتهاء خدمته بدلاً نقدياً عن رصيد إجازاته العادية التي لم يمكن من التمتع بها بسبب متطلبات العمل مضافاً إليه ما يستحقه عن السنة أو جزء منها التي انتهت خدمته خلالها أو بنهايتها دون التمتع بها محسوباً على أساس آخر راتب يتقاضاه " .

٤- تعديل المادة (العاشرة) لتكون بالنص الآتي : " يجوز للموظف الذي لا يتوافر له رصيد من الإجازة العادية بعد موافقة رئيسه أن يتغيب براتب كامل لأسباب طارئة مدة أقصاها خمسة (٥) أيام خلال السنة المالية الواحدة " .

ثانياً : دون إخلال بما ورد في المادة (الثانية) من لائحة الإجازات ، يجب على الموظف تقديم طلب التمتع برصيده من أيام الإجازة العادية قبل نفاذ هذا القرار وذلك بما لا يقل عن (٣٦) يوماً في السنة الواحدة ، على ألا يتجاوز مجموع ما يتمتع به خلال هذه السنة (١٢٠) يوماً . فإن لم يتقدم بطلب التمتع بالحد الأدنى خلال السنة نقص رصيده - تلقائياً - (٣٦) يوماً ، ويجوز للجهة التي يتبعها الموظف تأجيل



(٣)

الملك عبدالعزيز آل سعود

مجلس الوزراء

الأمانة العامة

بداية تمتعه بها - بحسب متطلبات العمل - بما لا يزيد على ثلاثة (٣) أشهر من التاريخ الذي حدده في طلبه، وفي حالة وجود حاجة للاستثناء من حكم هذا البند لمصلحة العمل فيتم الرفع عن ذلك إلى المقام السامي.

ثالثاً: يعرض الموظف عن رصيده من أيام الإجازة العادية قبل نفاذ هذا القرار، وفقاً للآتي:

- ١- إذا انتهت خدمته بسبب الوفاة أو العجز الصحي فيعوض عن كامل الرصيد.
- ٢- إذا انتهت خدمته لأي سبب آخر فيعوض بما لا يزيد على مائة وثمانين (١٨٠) يوماً من الرصيد، بما في ذلك رصيده المستحق وفقاً للمادة (الخامسة) من لائحة الإجازات المعدلة بموجب هذا القرار.

رابعاً: على جميع الأجهزة الحكومية بما في ذلك المؤسسات والهيئات العامة والصناديق وغيرها من الأشخاص ذوي الصفة المعنوية العامة الأخرى - كل فيما يخصه - تعديل الأحكام المتعلقة بالإجازات العادية لمنسوبها بما يتفق مع المبادئ والأسس الواردة في هذا القرار، والرفع عما يستلزم اتخاذ إجراءات نظامية في شأنه، وذلك في مدة لا تتجاوز ستين يوماً من تاريخ صدوره.

خامساً:

- ١- تخفيض مدة الإجازة السنوية للوزير، ومن في مرتبته، وما يعادلها؛ لتكون ستة وثلاثين يوماً بدلاً من اثنين وأربعين يوماً.
- ٢- يعرض الوزير، ومن في مرتبته، والمعين بالمرتبة الممتازة، أو ما يعادلها؛ عن رصيده أيام إجازاته السنوية اللاحقة لصدور هذا القرار بما لا يزيد على (٩٠) يوماً.

سادساً: يعمل بهذا القرار اعتباراً من ١/١/١٤٣٨هـ.

رئيس مجلس الوزراء